

مسائل متفرقة في الصوم للسيد القائد _ 3_



مسائل متفرقة في الصوم للسيد القائد _ 3_

2008-09-09

س: ما حكم لو أفطر ناسيا في قضاء شهر رمضان هل يكمل الصيام أم لا. واذا افطر ماذا يجب عليه؟

ج : يكمل الصوم ويصح منه ولا شيء عليه

س: هل يجوز لمن صام يوما تطوعا "استحبايا" و دعي للافطار قبل موعد الافطار بساعتين أو أقل؟

ج: يستحب إجابة الدعوة حتى في مفروض السؤال

س: هل تجوزون استخدام اموال الفطرة او جزء منها في موارد الحسينية مثل شراء مكبرات الصوت أو فرش

للحسنية أو ما شابه أومدرسة المصطفى (لتدريس القرآن) أودفع اجار مدرسة القرآن أو لطباعة النشرات الاسلامية؟

ج: الأحوط اعطاؤها للفقراء المؤمنين

س: هل التبرع بأداء زكاة الفطرة مع إذن من تجب عليه أو مع عدم إذنه - هل يجزي عن تجب عليه وعن يعوله ؟

ج: اخراج زكاة الفطرة عن يعوله واجب عليه وليس من التبرع وأما التبرع بها عن الغير فمحل إشكال

س: لا يعطى المتجاهر بالفسق زكاة الفطرة فهل حلق اللحية يندرج في هذا العنوان- فلا يعطى وبعبارة هل أن عنوان المتجاهر بالفسق على اطلاقه مراد أو أن المراد خصوص المتجاهر بالمعاصي التي على غرار شرب الخمر من الكبائر .

ج: لا يدخل في ذلك بل يجوز إعطاؤها له نعم الأحوط عدم اعطائها إلى شارب الخمر وإلى المتجاهر بمثلها

س: هل هناك من الفقهاء من يقول بجواز جعل الفطرة للمشاريع الخيرية أم هي للفقراء والمساكين فقط ومن هو أشد حالا الفقير أم المسكين؟

ج: المسألة اختلافية والمسكين أشد فقرا من الفقير ومن الناحية الشرعية لا فرق في الحكم بينهما في هذا المورد

س: من كان وضعه المادي جيدا ولكن وقت إخراج الفطرة لا شيء لديه كأن لم يستلم راتبه بعد؟

ج : إذا كان غنيا تجب عليه

س: بالنسبة لمن يفطر ليلة العيد في غير بيته هل فطرته عليه أم على من أضافه خاصة أنه لم ينم عند من أضافه؟

ج: إذا صدق العيلولة على المضيف فيجب عليه دون الضيف

س: من يفطر مع عائلته في بيت والده في كل ليلة ثم يرجع الى منزله فطرته عليه أم على والده؟

ج: يدور مدار صدق العيلولة وعدمه

س: هل تجب الفطرة على الخدم غير المسلمين؟

ج : إذا كان الخادم في عيلولة من يعمل عنده وجب عليه إخراجها

س: بالنسبة لمن عليه فروض كثيرة وحاله المادي جيد ولكن القروض جعلته فقيرا هل تجب عليه الفطرة؟

ج: إذا كان لا يملك مؤنة سنته فهو فقير

س: هل يجوز للصائم أن يصلي صلاة العيد؟

ج: لا يصح الصوم يوم عيد الفطر ومن لم يثبت له العيد لا تصح منه صلاته

س: لو اختلف المسلمون في يوم العيد هل يجب الرجوع كل الى فقيهه؟

ج: كل مكلف يرجع إلى مرجعه في الأحكام الكلية

س: هل يصح للإمام أن يصلي العيد أكثر من مرة؟

ج: لا مانع منها بنية رجاء المطلوبية

س: هل يتحمل الإمام في صلاة العيد القراءة عن المأموم ؟ ولماذا خاصة وهي مستحبة لا واجبة؟

ج: لا قراءة على المأموم فيها والدليل موكول إلى محله

س: من لا يرى عدالة الإمام هل يجوز له أن يصلي العيد خلفه؟

ج: إذا كان لا يعتقد بعدالته فلا تصح صلاته خلفه جماعة

س: ما حكم صلاة وصوم من اتفق مع الشركة التي يعمل بها أنه على استعداد للسفر في أي وقت تحتاجه الشركة علما أن الشركة عملها الرئيسي السفر لتوزيع الرسائل مثلا ولكن هذا الشخص لا يسافر إلا نادرا أربعة أيام مثلا في الشهر؟

ج: إذا سافر للعمل مرة كل عشرة أيام على الأقل فيصلي تماما ويصوم

س: الطالب الذي يقطع مسافة لمحل الدراسة الغير يومية كأن يذهب يوما أو يومين أو أربعة فقط ما حكم صومه وصلاته؟

ج: يصلي قصرا و يفطر

س: هل توجد أولوية بين المستحق من صلة الرحم وغيره في دفع الزكاة؟

ج: يستحب اختصاص ذوي الارحام بها مع توفر الشروط فيهم

س: هل الدفع الي المستحق من صلة الرحم أو غيره خارج البلد قبل وقت اخراج الفطرة بعنوان القرض ومن ثم احتسابه من زكاة الفطرة جائز أم لا مع النظر في أن المكلف قاصد هذا العمل؟

ج: لا مانع منه

س: ما حكم العمل في يوم العيد ويوم التاسع والعاشر من المحرم؟

ج: لا مانع منه في نفسه نعم لا يناسب المؤمن أن يفعل ذلك في يوم عاشوراء

س: هل يجوز للمكلف نقل زكاة الفطرة من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده أو وجود من هو أكثر استحقاقا منه خارج بلده؟

ج: لا يجوز نقل زكاة الفطرة بعد عزلها من البلد على الأحوط ولو مع وجود الأكثر استحقاقاً في البلد الآخر

س: هل يجوز لو كبل الحاكم الشرعي نقل زكاة الفطرة من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده أو وجود من هو أكثر استحقاقاً منه خارج بلده؟

ج: لا مانع منه

س: هل يجوز تبديل زكاة الفطرة بعد عزلها؟ وهل من مصاديق التبديل تبديل نوط نقدي فئة خمس مئة ريال مثلاً بخمسة أنواط فئة مئة ريال؟

ج: لا يجوز حتى ما فرض في ذيل السؤال

س: لو جاء المكلف بمئة ريال إلى الوكيل وقال إن مقدار زكاة الفطرة الواجبة علي ثمانون ريالاً وأرجع الباقي. فهل يجوز إرجاع الباقي (العشرين ريالاً) من أموال زكاة الفطرة التي دفعها غيره وإذا لم يجر ذلك فما الحل إذا جاء المكلف والحال هذه في حالة عدم جواز التبديل (كالصنف مثلاً) وكيف تبرأ ذمته؟

ج: يجوز

س: هل يختلف الحكم في تبديل زكاة الفطرة بعد عزلها وتبديل الصدقات بعد تعيينها للفقراء؟

ج: الحكم المتقدم بعدم جواز التبديل مختص بزكاة الفطرة

س: في حالة عدم جواز تبديل زكاة الفطرة، لو تجمعت الأموال لدى الوكيل وأودعها في البنك - حيث أن الوضع يتطلب ذلك لوجود السرّاق أو لخوفه من إتلافها - ومن البيهقي أنها ستتبدل بغيرها فما هو الحل لبراءة الذمة؟

ج: لا مانع منه خصوصاً لو توقف حفظها على ذلك

س: أضع بين أيديكم هذه المسألة المتعلقة بقضية اثبات الهلال في بلدة نيوزلند راجيا منكم التفصل بالإجابة عليها: يندر أن يكون الجو في منطقة أكولند التي تقع في نيوزلند صافيا الأمر الذي يمنع من رؤية الهلال وليس هناك في مناطق أخرى من هذا البلد من يمكن الإعتماد عليه لإثبات الهلال ونفيه نعم يقوم أبناء العامة بعد أن تنعدم رؤية الهلال في هذه المنطقة بإرسال جماعة إلى مناطق أخرى من نيوزلند وإذا لم يتمكن الموفدون من رؤية الهلال يعتمدون على بلدة أخرى تسمى فيجي تتفق مع نيوزلند في الأفق والسؤال المطروح هنا: هل يصح لأتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام) حيث تنعدم لديهم طرق إثبات الهلال - بعد الإستهلال- في البلد نفسه ولا في بلد مجاور يتفق مع نفس الأفق هل يصح لهم الإعتماد على أبناء العامة في نفيه أو إثباته أم لا يصح ذلك وعليهم اتمام العدة؟

ج : يشترط في البيئة أن تكون عادلة وعليه فما لم يحصل لكم العلم من إخبارهم فلا يجوز التعويل على قولهم ويمكنكم الاعتماد على الرؤية في المدن والبلاد الواقعة شرقا منكم أو المتحدة معكم في الأفق أي الواقعة على نفس خط الطول

س: أنا مكلف وأعمل في مهنة وأساهم في مصروف البيت لكن أبي هو الذي يدفع سنويا زكاة الفطرة عن جميع أهل البيت بمن فيهم أنا فهل يتوجب علي في مفروض السؤال دفع الفطرة عن نفسي أو لا وإذا بطل دفع والدي عني فما حكم صيام وأعمال السنوات الماضية

ج : إذا كنت في عيلولة الأب فيجب عليه اخراجها ولو كنت تساهم في نفقات البيت وعلى أي حال فلا يضر عدم دفعها بالصوم .

س: ما هو حكم صيام الضميمة (أي بمعنى الصوم الواجب مقرونا بصوم مستحب) مثلا علي أيام من شهر رمضان المبارك فصمتها في شهر رجب أو أيام مناسبات كمواليد الأئمة الأطهار أو يوم المبعث الشريف. هل هو مجزي أم لا

ج: الصيام بنية القضاء في الأيام التي يسحب فيها الصوم يجزي عن القضاء

س: هل قطرة الأنف مفطرة للصائم؟

ج: ليست مفطرة إلا إذا علم بان شيئا يصل إلى الحلق

س: إذا كانت قطرة الأنف مفطرة ما التكليف الشرعي لمن لا يستطيع ترك استخدام القطرة في شهر رمضان هل يخرج مداً عن كل يوم أم يقضي علماً بأن هذه القطرة أستخدمها طوال العام؟

ج: مع وصولها إلى الحلق وكان مضطراً إلى استعمالها أثناء الصوم يسقط عنه وجوب الصيام وإن استمر العذر وهو المرض إلى شهر رمضان القادم لا يجب عليه القضاء ويكفر عن كل يوم بمد

س: ما هي فدية تأخير صيام القضاء حيث علي صيام قضاء مضى عليه خمس سنين

ج: مد من الطعام عن كل يوم

س: إذا كنت لا أستطيع الصيام لمرض و أريد أن أخرج عن كل يوم أفطر فيه مداً من الأرز هل يجب أن أعطي ثلاثين مد عن الشهر الكامل لثلاثين شخصاً مختلفين أم يجوز لشخص واحد

ج: لا مانع من تسليمه لشخص واحد

س: في رمضان العام الماضي كنت في حديث مع أحد الزملاء في العمل فقرأت عليه خطبة من خطب نهج البلاغة وقد كان في الخطبة كلمة لم يحضرني نصها فاستبدلتها بكلمة من عندي . مع العلم أنني أخبرت زميلي مسبقاً بأن هذه الخطبة لأمير المؤمنين(ع) فما حكم صيامي في ذلك اليوم

ج: لا يضر بالصوم ما لم تتعمد الكذب

س: هل استخدام العطر ومعجون الاسنان في شهر رمضان يبطل الصوم

ج: مجرد استعمال معجون الاسنان لا يبطل الصوم ولكن يجب التحرز عن ابتلاع شيء من مادة المعجون إلى الحلق وأما العطر فلا بأس فيه بل هو تحفة الصائم

س: هل يصح تأجيل دفع الكفارة إلى حين يفرجها □

ج: لا مانع من تأجيل أداء الكفارات ما لم يصل إلى حد التهاون أو خوف الموت بأن ظهرت أماراته

س: ما حكم من توفي وعليه عدة أيام من شهر رمضان بعذر المرض

ج: إذا لم يوصر بقضائها فيجب على الابن الأكبر قضاؤها ولو باستئجار الغير لكن وجوب القضاء على الولي فيما إذا كان فوته بوجوب القضاء فإذا فاته لعذر ومات في اثناء شهر رمضان أو كان مريضا واستمر العذر(المرض) معه إلى شهر رمضان آخر لا يجب قضاؤه لسقوطه عن الميت

س: هل يجوز الصيام في السفر من أجل تهذيب النفس فقط

ج: إذا نذرت الصوم في السفر أو الاعم منه ومن الحضر يصح الصوم

س: اني اقيم بدولة المغرب و لا اثق بالوسائل الإعلامية المغربية عندما تخبر برؤية الهلال فهل يمكنني أن أعتد في صيامي و باقي عباداتي على رؤية الهلال في الجمهورية الإسلامية في ايران وهل ولي أمر المسلمين يفتي بتوحيد الصيام ام لكل بلد رؤيته أم هما معا

ج: رأينا تعدد الافق ولكن إذا ثبت الهلال في الجمهورية الاسلامية الايرانية يثبت في بلدكم [المغرب] وبشكل عام إذا ثبت في بلد فانه يثبت في البلدان التي تقع غربه

س: هل المسافر الذي يسافر بعد الزوال وهو صائم يصح صومه

ج: السفر بعد الزوال لا يبطل الصوم

س: هل استخدام معجون الأسنان مفطر وما المقصود من بعض الفقهاء جوازه بشرط عدم الدخول للحلق هل المقصود (الرائحة أم مادة المعجون)

ج: لا مانع من استعماله ولكن يجب التحرز عن ادخال المعجون (أي المادة) إلى الحلق وأما مجرد دخول الرائحة إلى الحلق فلا يضر في صحة الصوم

س: وهل جائز ملاعبة الزوجة في شهر رمضان مع احتمال الجنابة

ج: إذا كانت الملاعبة بقصد الانزال أو كان من عادته حصوله بتلك الملاعبة فهي حرام وإذا أجنب فحكمه

